A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.487
6 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والاربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تَحَمُّل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

مشاريع المواد المتعلقة بتحمُّل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

المادة ١

نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الانشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في أراضي إحدى الدول أو في أراضٍ خاضعة لولايتها أو سيطرتها وتنشأ عنها مخاطر ايقاع ضرر كبير عابر للحدود من خلال نتائجها المادية .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر ايقاع ضرر كبير عابر للحدود" ، الاحتمال الضعيف لايقاع ضرر فادح ، والاحتمال القوي لايقاع أضرار كبيرة أخرى ؛

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في أراضي دولة خلاف الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولاية أو سيطرة تلك الدولة ، سواء أكانت الدول المعنية ذات حدود مشتركة أم لم تكن ؛

(ج) يُقْصَد بمصطلح "الدولة المصدر" ، الدولة التي جرى الاضطلاع في أراضيها أو في أراضٍ خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ .

...

.....

المادة ١١

الحصول على إذن سابق

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار اليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في أراضيها أو في أراض خاضعة لولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها . ويشترط الحصول على هذا الاذن أيضا عندما يراد إدخال تغيير جوهري على النشاط المعني .

المادة ١٢

تقييم الخطر

يجب على الدولة ، قبل اتخاذ قرار بالترخيص بالنشاط المشار اليه في المادة ١ ، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر حدوث ضرر كبير عابر للحدود من جراء هذا النشاط . ويجب أن يتضمن هذا التقييم ، تقدير الأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات أو على البيئة في الدول الأخرى .

.....

المادة ١٤

التدابير الرامية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الكفيلة بضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ .

- - - - -